

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الادارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ «بالتفوض»

باعتماد الشعبة النوعية للأدوات الصحية بمحافظة بنى سويف

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع بحوث التسويق والدراسات السلعية والمعلومات والشرف على الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة

في ٢٠١٠/١٠/٢٧ :

وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١١/٤/٣٠ :

قرار:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف الشعبة النوعية للأدوات الصحية بمدينة بنى سويف تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٤/٣٠

رئيس قطاع بحوث التسويق
والدراسات السلعية والمعلومات
والشرف على الغرف التجارية
د/ حسين علي احمد عمزان